

(٢) الأرض التي استدعاها العمل المذكور وقبل أربابها إدخالها في المانع العامة مقابل ثمن محدد ومساحتها ١١ قيراطاً و١٧ سهماً (أحد عشر قيراطاً وبسبعين شهيناً) بناحية فوه المذكورة كما هو مبين على الرسم سالف الذكر ومدون بالكتشين الملحقين بهذا أيضاً.

**فادة ٣** - انتقل من أملاك الحكومة الخاصة إلى أملاكها العامة الأرض التي استدعاها هذا العمل ومساحتها ٢٨ فدانًا و١٥ قيرطاً و١٨ سهماً (ثمانية وعشرون فدانًا ونحوة عشر قيراطاً وثمانية عشر سهماً) بناحية فوه، الفنى وبني بكار، عزبة عمرو، مطوبين، السالفهذا المذكر كما هو مبين على الرسم المشار إليه.

**فادة ٤** - هلى وزير المالية والأشغال العمومية تنفيذ مرسومها كل منها فيما يخصه ما

صدر برأس عادين في ٦ مفرستة ١٣٥٩ (١٤ مارس سنة ١٩٤٠)

### فاروق

فأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الأشغال العمومية وزير المالية رئيس مجلس الوزراء

عبد القوى محمد حسين فخرى هلل فاهر

### كشف

بيان الأرض الزراعية التي تقرر نزع ملكيتها لتعديل وتوضيع مصرف رقم ١١ اللذين أجريا في سنة ١٩٣١ بناحية فوه مركز فوه مأمورية كفر الشيخ مديرية التربية (مشروع رقم ٢١٤) (حسب المتصوص عليه بالفقرة الأولى من المادة الثانية من قانون نزع الملكية)

فهوض المالي نمرة ٢١ :

فكرة ٢ - قطعة مساحتها ٦ قواريط و١٦ سهماً .

الحد البحري القطعة رقم ١ والشرق باق أطيان المالكين والقبل قطة تقابل الحد الشرقي بالحد الغربي والغربي جسر مصرف رقم ١١

فكرة ٣ - قطعة مساحتها ٦ قواريط وسبعين .

الحد البحري نقطة تقابل الحد الشرقي بالحد الغربي والشرق باق أطيان المالكين والقبل القطعة رقم ٤ والغربي جسر مصرف رقم ١١

لكلفة رقم ٢٠٣ باسم حل حسين الأخطاب وضع يد أحد أهندى قواد متول يوسف رجب وحسنى أفتدى متول يوسف وجب الشهير محمود حسنى .

الجملة أحد عشر قيراطاً وبسبعين شهيناً .

فلاحة (١) النقطتان المذكورات بهذا الكشف معطى منها تراضيات بالبيع والحكومة متسلكة بمعرفتها المرتبة على التراضيات المذكورة.

### قانون رقم ١٨ لسنة ١٩٤٠

بموافقة على المعاهدة الدولية الخاصة بتوسيع بعض القواعد المتعلقة بمتطلبات الشحن الموقعة ببروكسل في ٢٥ أغسطس سنة ١٩٢٤

### فعلن فاروق الأول ملك مصر

لعزيز مجلس الشيوخ ومجلس التزاب القانون الآتى نصه، وقد صدق قاضيه وأصدره :

**فادة ٥** - وافق على المعاهدة الدولية الخاصة بتوسيع بعض القواعد المتعلقة بمتطلبات الشحن الموقعة بها (١) بهذا الموقعة ببروكسل في ٢٥ أغسطس سنة ١٩٢٤ ،

فأمر بأن يضم هذا القانون خاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وبتنفيذ كفانون من قواabin الدولة ما

صدر برأس عادين في ٦ مفرستة ١٣٥٩ (١٤ مارس سنة ١٩٤٠)

### فاروق

فأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

هلل فاهر

وزير الخارجية

هلل فاهر

\* سينشر في المعاهدة بما بعد مع مرسم الامدار

### هرسوم

في شأن تعديل والتوضيع اللذين أجريا في مصرف نمرة ١١ بناحية تابعة لمركز فوه (مأمورية كفر الشيخ) بمديرية التربية

### فعلن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٠٦ ورقم ١٩٠٧ لسنة ١٩٠٧ في شأن نزع الملكية للائع العامة للمعدان بالمرسوم بقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٣١ لبنياء على ما هرضه علينا وزير الأشغال العمومية، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

فسمنا بما هو آت :

**فادة ١** - انتقل من المانع العامة جميع الأراضي التي لزمت لتعديل وتوضيع مصرف نمرة ١١ اللذين أجريا في سنة ١٩٣١ بناحية فوه، الفنى وبني بكار، عزبة عمرو، مطوبين، مركز فوه (مأمورية كفر الشيخ) بمديرية التربية حسب الرسومات التي وضعت لذلك .

**فادة ٢** - انتقل من أملاك الحكومة المخصصة للفعلة العامة :

(١) الأرض التي لزمت لهذا العمل وتم الاتفاق عليها مع أربابها ومساحتها ٤٤ فدانًا و٣ قواريط وسبعين (أربعة وعشرون فدانًا وثلاثة قواريط وسبعين) بناحية فوه، الفنى وبني بكار، عزبة عمرو، سالفهذا المذكر كما هو مبين على الرسم الملحق بمرسمنا هذا .